@ 464 @ عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، والمدلس إذا عنعن لم تقبل روايته عند أهل الحديث وقد قدمنا مراراً أن من يحتج بالمرسل ، يحتج بعنعنة المدلس من باب أولى ، وأن المشهور عن أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد : الاحتجاج بالمرسل . وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه عن ابن عباس قال (رمى رسول ا صلى ا عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس) . .

وبهذه النصوص الثابتة عن النّبي صلى ا عليه وسلم تعلم أن قول عطاء وطاوس بجواز الرمي في أيام التشريق ، قبل الزوال ، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال ، وقول إسحاق : إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه كل ذلك ، خلاف التحقيق لأنه مخالف لفعل النّبي صلى ا عليه وسلم الثابت عند المعتضد بقوله : (لتأخذوا عني مناسككم) ولذلك خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحباه محمد وأبو يوسف ، ولم يرد في كتاب ا ، ولا سنة نبيه صلى ا عليه وسلم شيء يخالف ذلك ، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق ، لا مستند له ألبتة ، مع مخالفته للسنة الثابتة عنه صلى ا عليه وسلم ، فلا ينبغي لأحد أن يفعله ، والعلم عند ا تعالى . .

الفرع الثاني : اعلم أنه يجب الترتيب في رمي الجمار ، أيام التشريق فيبدأ بالجمرة الأولى ، التي تلي مسجد الخيف ، فيرميها بسبع حصيات ، مثل حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يقف ، فيدعو طويلاً ، ثم ينصرف إلى الجمرة الوسطى ، فيرميها كالتي قبلها ، ثم يقف ، فيدعو طويلاً ، ثم ينصرف إلى جمرة العقبة ، فيرميها كذلك ، ولا يقف عندها ، بل ينصرف إذا رمى وهذا الترتيب على النحو الذي ذكرنا هو الذي فعله النّبي صلى ا عليه وسلم ، وأمر بأخذ المناسك عنه . فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا الترتيب المذكور . ففي صحيح البخاري رحمه ا من حديث ابن عمر رضي ا عنهما : أنه كان يرمي الجمرة الدنيا ، بسبع حصيات ، يكبر على إثْرِ كل حصاةٍ ، ثم يتقدّم ، حتى يُسْهِلَ ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوُسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النّبي صلى ا عليه وسلم يفعله ا ه . روى البخاري هذا الحديث في ثلاثة أبواب متوالية ، وهو نص صحيح صريح في الترتيب المذكور ، وقد قال صلى ا عليه وسلم (لتأخذوا عني مناسككم) فإن لم يرتب الجمرات ، بأن بدأ بجمرة العقبة لم يجزئه الرمي منكساً لأنه خالف هدي النّبي صلى

ا عليه وسلم وفي الحديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وتنكيس الرمي عمل ليس من أمرنا ، فيكون مردوداً ، وبهذا قال